

الورع في اجتناب المشبهات

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، أما بعد ؛ فإذا كان يعتقد أن المقاطعة لا تجوز إلا بأمر ولـي الأمر ؛ وكان مطمئناً لذلك ؛ فلا يجوز له أن يقاطع ؛ وأما إذا اشتبه عليه الأمر فيجوز له أن يقاطع تورعاً ويؤجر على تورعه إن شاء الله

وأما الماكدونالدز أو أي شيء يشتبه عليه حله وحرمنه فـيأجر إن شاء الله على تركه تورعاً . لقوله صلى الله عليه وسلم : " إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لـدينه وعرضه ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه إلا وإن في الجسد مصفة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسـدت فـسد الجسد كله ألا وهي القلب " . والله أعلم